

رابطة خريجي المعاهد العليا للتمريض

مشهره برقم 1020

1990 / 3 / 28

لائحة النظام الداخلى

رابطة خريجي المعاهد العليا للتمريض

اولا التعريف :-

هى رابطة اعضائها من خريجي المعاهد العليا للتمريض و تقوم برعاية خريجي المعاهد العليا للتمريض من كافة النواحي العلمية و الثقافية و الاجتماعية

ثانيا الأهداف:

أ-اهداف علمية:

امداد خريجي المعاهد بكل ما هو جديد فى مجالى التمريض و العلوم الطبية

ب-اهداف ثقافية:

امداد خريجي المعاهد العليا للتمريض بكل ما هو جديد فى المجال الثقافى عموما

ت-اهداف اجتماعية:

- ربط خريجي المعاهد العليا للتمريض و اظهار الدور الرئيسى لهم فى المجتمع
- مساندتهم فى مواجهة المشاكل فى مواقع العمل المختلفة و العمل على الربط فيما بينهم

- المساندة فى تحقيق رعاية صحية مناسبة لهم ولاسرههم

- الأهتمام بالممول الرياضية لخريجي المعاهد العليا للتمريض

- التعاون مع الجهات المعنية للمشاركة فى التنمية الاجتماعية و البيئية

ثالثا تحقيق الأهداف:

1- عقد مؤتمرات و ندوات علمية

2- اصدار مجلة علمية

3- عمل دورات تدريبية بالتعاون مع رؤساء الهيئات التمريضية بالمستشفيات

و اعضاء هيئة التدريس

4- العمل على ارسال بعثات خارجية بالتعاون مع الجامعات العالمية

5- المساهمة فى المؤتمرات العالمية العلمية

6- عمل مسابقات علمية و تشجيع عمل الأبحاث

7- الأهتمام بخريجي المعاهد العليا للتمريض من جميع النواحي الثقافية من

خلال عقد ندوات ثقافية و ادبية و الأهتمام بممولهم فى دراسة اللغات المختلفة

- 8- مساندهم فى تحسين ادائهم المهنى لمزاولة التخصصات الحديثة التى قد توصل لها علم التمريض داخل و خارج جمهورية مصر العربية و ذلك عن طريق وضع معدلات الأداء و المساعدة فى حماية حقوق خريجي المعاهد العليا للتمريض عن طريق قانون مزاولة المهنة
- 9- العمل على الأتصال الدائم بالجهات المعنية المختصة بوضع السياسات التمريضية و ذلك فى اطار تحسين اوضاع العمل لهم بالمؤسسات المختلفة
- 10- التعاون مع الجهات المعنية للمشاركة فى التنمية الأقتصادية و البيئية
- 11-التعاون مع الأطباء الأخصائيون و المستشفيات التخصصية لتقديم عناية صحية لخريجي المعاهد العليا للتمريض و اسرهم بمستوى مناسب
- 12-التعاون و التنسيق مع الجمعيات و المؤسسات الخاصة المعنية بالأسرة و الطفولة و تنمية المجتمع و المجال الصحى
- 13-الأتصال بالشركات و الهيئات توصلنا للحصول على منتجاتها باسعار انتاجها و بالتقسيت
- 14-الأهتمام بالنواحي المعنوية عن طريق:
- (أ) القيام برحلات ترفيهية سياحية و علمية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- (ب) تيسير رحلات الحج و العمرة
- 15-الأتصال بالأندية الرياضية المختلفة لقبول العضوية نظير رسوم مخفضة
- 16-العمل على انشاء نادى رياضى اجتماعى ثقافى خاص بخريجي المعاهد العليا للتمريض

اللائحة الداخلية لرابطة خريجي المعاهد العليا للتمريض

ماده (1) شروط العضويه :-

(أ) يجب ان يكون العضو حاصل على درجة بكالوريوس التمريض من احد المعاهد العليا للتمريض

(ب) على العضو ان يسدد رسم القيد المقرر ودفع الاشتراك السنوى المنصوص عليه فى قانون الرابطة

يتكون اعضاء الرابطة كالاتى :-

1- عضو عامل :-

له حق حضور الجمعيه العموميه والترشيح لعضوية مجلس الاداره ويسدد الاشتراك السنوى المقرر وهو يتمتع بكافة مزايا الرابطة ويشترط ان يكون هذا العضو مصرى الجنسيه

2- عضو منتسب :-

وهو العضو الذى يدفع رسم القيد والاشتراك السنوى المقرر وكافة الالتزامات الماليه الاخرى ويتمتع بكافة مزايا الرابطة ولكنه ليس له حق حضور الجمعيه العموميه او اجتماعات مجلس الاداره الا بدعوه رسميه من مجالس ادارة الرابطة وهذا العضو ليس له حق الترشيح او التصويت فى الانتخابات او عضوية مجلس ادارة او ادارة الرابطة والعضو المنتسب يكون حاصل على بكالوريوس التمريض ولا يشترط ان يكون مصرى الجنسيه

3- العضو الفخرى :-

وهو عضو يقوم بتقديم خدمات للرابطة ولا يسدد الاشتراك السنوى وليس له حق حضور الجمعيه العموميه الا بدعوه رسميه من مجلس ادارة الرابطة وليس له حق الترشيح او التصويت فى الانتخابات وهذا العضو لا يشترط فيه ان يكون حاصل على بكالوريوس التمريض او مصرى الجنسيه

ماده (2) واجبات الاعضاء :-

(أ) المشاركه بالافكار والاعمال والابحاث

(ب) نشر اهداف الرابطة بين خريجي المعاهد العليا للتمريض

(ج) - حضور الجلسات والاتصال الدائم بالرابطة
(د) الاشتراك فى المؤتمرات التى تقيمها الرابطة

ماده (3) اجهزة الرابطة وطريقة تشكيلها :-

يشكل التنظيم العام للرابطة كما يلى :

- (أ) الجمعيه العموميه
- (ب) مجلس الرابطة
- (ج) الروابط الفرعيه يشكل كل منها من :-
الجمعيه العموميه للروابط الفرعيه
مجلس الروابط الفرعيه

(أ) الجمعيه العموميه

- (1) تشكل الجمعيه العموميه للرابطة من جميع الاعضاء العاملين المقيد اسمائهم فى الجداول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنه المالىه المسبقه على موعد انعقاد الجلسه تختص الجمعيه العموميه بما يلى :-
 - (أ) انتخاب رئيس الرابطة
 - (ب) مناقشة وقرار السياسه العامه للرابطة
 - (ج) اقتراح تعديل قانون الرابطة
 - (د) اقرار النظام الداخلى للرابطة
 - (هـ) اعتماد الحساب الختامى للسنه المنتهيه بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات
 - (و) تعيين مراقبين للحسابات وتحديد اتعايبهم
 - (ز) مناقشة الميزانيه السنويه للرابطة وفروعها عن السنه المقبله واعتمادها
 - (ح) النظر فيما يهم الرابطة من مسائل يرى مجلس الرابطة عرضها عليها او يتضمنها
 - طلب عقد الجمعيه العموميه لاجتماع غير عادى
 - (ط) النظر فى الاقتراحات المقدمه من الاعضاء

(2) تعقد الجمعيه العموميه اجتماعها خلال شهر يناير من كل عام فى مقر الرابطة بالاسكندريه ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة ذلك وتتعقد الجمعيه العموميه فى الموعد الذى يحدده مجلس الرابطة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب

مسبق يوقع من خمسون عضو على الاقل من اعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولتها والذين يتم اختيارهم وتفويضهم عن طريق رؤساء اللجان التنفيذية ومجلس الاداره الحالى بشرط الا يزيد عدد ممثلى اللجان عن 15 عضو

- ويمكن عقد جمعيه عموميه غير عاديه فى الميعاد الذى يحدده طالبوا انعقاد الجمعيه خلال 15 يوما اذا لم يقوم مجلس الرابطة بدعوتها خلال المهله المشار اليها فى الفقره السابقه

- تكون الدعوه لحضور الجمعيه العموميه العاديه بالنشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين يختارهما مجلس الرابطة وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوم على الاقل بالاضافه الى ارسال دعوات الى رؤساء اللجان المختلفه والاعلانات فى اماكن العمل

- لا يكون انعقاد الجمعيه العموميه للرابطة صحيحا الا اذا حضره ما لا يقل عن 50 عضو فاذا لم يكتمل العدد ياجل الاجتماع اسبوعين ويكون الاجتماع للجمعيه العاديه الثانيه صحيحا اذا كان عدد الحاضرين ثلاثون عضوا على الاقل وتكرر الدعوه حتى يكتمل هذا العدد

- لا يجوز للجمعيه العموميه ان تنظر فى غير المسائل المدرجه فى جدول اعمالها الا ما يرى مجلس الرابطة عرضه عليها من المسائل العاجله التى تكون قد طرات بعد توجيه الدعوه وتمت دراستها تبعا للاراء والاقتراحات المعروضه من رؤساء اللجان التنفيذيه ولكل عضو من اعضاء الرابطة حق تقديم اى اقتراح الى الجمعيه العموميه باسبوعين على الاقل

- يرأس رئيس الرابطة الجمعيه العموميه فاذا تغيب تكون الرئاسة للوكيل وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة اكبر اعضاء مجلس الرابطة الحاضرين سنا

- ويجوز ل 25 (خمسه وعشرون) عضو على الاقل ممن حضروا الجمعيه العموميه الطعن امام المحكمه فى صحة انعقاد الجمعيه او فى قراراتها او نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعيه العموميه وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات

الموقع بها الجئه المختصه والا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل المحكمه فى الطعن على وجه الاستعجال وذلك بعد سماع اقوال نائب عن اداره قضايا الحكومه واقوال رئيس الرابطة او من ينوب عنه واحد اعضاء مقدمى الطعن او من يمثله

- اذا حكم بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعيه العموميه او فى قراراتها او ببطلان عملية الانتخاب بالنسبه الى رئيس الرابطة او ثلثه فاكث من اعضاء مجلس الرابطة يعاد دعوة الجمعيه الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم فاذا كان عدد من ابطل انتخابه

اقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين

(ب) مجلس الرابطة ورئيس الرابطة :-

- 1- يشكل مجلس الرابطة من رئيس الرابطة وعدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسه عشرة من المقيدون بجدول الرابطة قبل اول يناير السابق للانعقاد ويتعين ان يكون ربع عدد الاعضاء من مضى عليهم في ممارسة المهنة 10 سنوات على الاقل ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء المنتخبين مع العلم ان العضو الذى لا يحضره ثلاثة اجتماعات متتالية تسقط عضويته من مجلس الاداره بدون ابداء مقترح بطريقه سليمة**
- 2- تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بادارة الرابطة على كافة المستويات فى الموعد الذى تحدده الرابطة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الاعلان عن هذا الموعد فى جريدتين يوميتين**
- 3- تجرى الانتخابات لجميع المستويات بالرابطة عن طريق الانتخابات المباشرة بالاجتماع السرى للمقر الرئيسى للرابطة او فى مقر الروابط الفرعية او غيرها من اماكن التجمعات الكبيره للاعضاء على ان تكون لكلا منها لجنة فرعية للانتخابات وصناديق انتخابات مستقلة وتلقى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عدد يقل او يزيد عن العدد المطلوب**
- 4- يفوز الخريج بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص ، الحاصلون على اكثر الاصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوى فى الاصوات الاقدم قيدا فى جداول الرابطة**
- 5- تكون مدة العضوية فى مجالس التنظيمات على كافة مستوياتها اربع سنوات وتسقط عضوية نصف عدد اعضائها بعد سنتين بالفرعية لاول مره وتنتهى بالقرعه الاول مره وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء اربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدته من اعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محله ولا يجوز انتخاب العضو لاكثر من مرتين متتاليين**
- 6- ينتخب اعضاء الجمعية العمومية رئيس المجلس واعضاء المجلس فى الموعد الذى يحدده مجلس الرابطة على ان يكون فى وقت واحد بمقرها بالاسكندرية وبمقر الروابط الفرعية وغيرها من اماكن التجميع الكبير لاعضاء الرابطة فى المحافظات وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى**
- 7- مدة العضوية فى مجلس الرابطة اربع سنوات ويتم كل سنتين الاولين تنتهى مدة نصف عدد بطريق القرعه ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين وتستمر عضوية من انتهت من اعضاء مجلس حتى انتخاب من يحل محله ولا يجوز انتخاب العضو اكثر من مرتين متتاليين**

8- لمجلس الرابطة ان يقرر تفرغ خمسة على الاكثر من اعضائه على ان يكون من بينهم السكرتير العام فاذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومه او الهيئات او المؤسسات او الشركات يتم عن طريق الاعاره لمدة اربع سنوات متتاليه على الاكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم وتحمل الرابطة مرتبات هؤلاء المتفرغين

9 - يراس رئيس الرابطة المجلس فاذا تغيب يراسها الوكيل فاذا تغيب الوكيل يراسه اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ويمثل الرئيس المجلس لدى القضاء والجهات الاداريه وفى علاقاتها بالغير ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العموميه ومجلس الرابطة ويجوز للرئيس ان يفوض وكيل الرابطة فى ممارسة بعض اختصاصاته

10- يختص مجلس الرابطة بما يلى :-

- العمل على تحقيق اهداف الرابطة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها
- اعداد مشروع النظام الداخلى للرابطة
- دعوة الجمعية العموميه للانعقاد وتنفيذ قراراتها
- اختيار ممثلى الرابطة فى المجلس والهيئات واللجان والمؤتمرات على مستوى الجمهوريه وعلى المستوى الدولى
- ادارة اموال الرابطة وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى
- الاشراف على حسابات الرابطة وتحصيل الرسوم والاشتراكات
- اعتماد مشروع ميزانية الرابطة والحساب الختامى لها
- النظر فى الشكاوى المتعلقة بتصرفات الاعضاء
- التعبير عن راي الاعضاء فى المسائل الاجتماعيه والوطنيه
- تنظيم جداول الرابطة والاشراف على القيد فيها
- دراسة المقترحات المقدمه من الاعضاء
- التسويه الوديه لاي نزاع ينشا بين الاعضاء او بين الغير بسبب ممارسة المهنة
- تعيين العاملين بالرابطة وتحديد اجورهم وتاديبهم وفصلهم

- الاتصال بالجهات الحكوميه والمؤسسات والهيئات العامه والجهات المختلفه والافراد فيما يتعلق بشئون الرابطه او بتنفيذ هذا القانون

- الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون

(ك) يجتمع مجلس الرابطه مره على الاقل كل شهر بناء على دعوة رئيس الرابطه او بناء على طلب كتابي مسبب من ثلاثة على الاقل من اعضاء المجلس

(ل) تسقط بقرار من مجلس الرابطه عضوية من يفقد من اعضاء المجلس احد الشروط اللازمه لانتخابه

ويجوز بقرار من المجلس اسقاط عضوية من اعضائه للتغيب عن جلساته ثلاث مرات متتاليه او خمس مرات متفرقه طوال العام دون اذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع اقواله

النظام المالى و (مصادر التمويل)

السنة المالىه – تبدأ من يناير الى نهاية ديسمبر وتتكون من :-

1- رسوم القيد :-

- رسم القيد للمره الاولى 15 جنية
- اعادة القيد عند سقوط قيده 10 جنية بالاضافه الى تسديد مدة الانقطاع السابقه

2- الاشتراكات السنويه :-

- خمسة وعشرون جنيها سنويا

3- الاعانات التى تمنحها الدولة للرابطه

4- الهبات والتبرعات التى يجمعها مجلس الرابطه

5 – حصيلة الدمغه الخاصه بالرابطه التى تلتصق الزاميا كالاتى :-

- ما قيمته 1 جنية على كل شهادة تخرج
- ما قيمته 2 جنية على صورة شهادات التخرج
- ما قيمته 2 جنية على رخص مزاولة المهنة التى تمنحها الوزاره وكذلك على صورتها عند طلب اعتمادها من اى جهة من الجهات الاداريه المختلفه
- ما قيمته 1 جنية على طلبات الالتحاق بمعاهد التمريض المختلفه
- وضع طابع من فئة 10 جنية مصريه على كل شهاده تصرف لمن يطلبها كترخيص فتح عياده
- 25 % من حصيلة الجزاءات التى يتم توقيعها على هيئة التمريض من خريجي المعاهد العليا على ان تقوم الجهات الاداريه بتوريدها الى الرابطه كل 3 شهور
- ما قيمته 10 جنيها عن استخراج الكارته الصفراء للعمل بالخارج من الجهة العمل
- ارباح الحفلات والمعارض
- فتح حساب فرعى للتكافل الاجتماعى

ماده (4) حقوق الاعضاء :-

- (أ) يجب ان تبلغ الرابطة باى اجراء يقع على خريجي المعاهد العليا للتمريض وان يكون للرابطة حق التدخل وابداء الراى فى المشاكل والعقوبات الخاصة بخريجي المعاهد العليا للتمريض مستند على قانون مزاوله المهنة الذى قامت الرابطة بوضعه على اسس علميه
- (ب) للرابطة حق طلب مناسب او رد شرف للعضو فى حالة ثبوت براءته من التهمه المنسوبه اليه
- (ج) وتقوم الرابطة بتكريم العضو على الاعمال التى تستحق الاشاده بها فى مجال العمل
- (د) من حق الرابطة توقيع العقوبه المناسبه على الخريج طبقا لقانون مزاوله المهنة وهذه العقوبات فى صورة دفع غرامه لا تقل عن 50 جنيه او فى صورة فصل مؤقت او نهائى من عضوية الرابطة او سحب التراخيص التى قد منحتها الرابطة للخريج فى احدى التخصصات او جميعها وكل هذه العقوبات توقع تدريجيا على حسب نوع الخطا الذى ارتكب

(5) تشكيل لجنة المسانده من احد اعضاء مجلس ادارة الرابطة واثنان من المختصين بالناحيه الفنيه او التخصص المتعلق بالمكان الذى يعمل به الخريج (باطنه - جراحه - اطفال - نساء - الخ)

السكرتير العام

رئيس مجلس الاداره